



قرار النائب العام رقم (١٢) لسنة 2026 بشأن تمديد إدراج أشخاص وكيانات على قائمة العقوبات الوطنية

النائب العام،

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019،
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021م،
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019م،
وعلى قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2020م بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة
المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقانوني مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الإرهاب، وتطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم
المتحدة،
وعلى قرار النائب العام رقم (59) لسنة 2020 بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة
العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،
وعلى قرار النائب العام رقم (20) لسنة 2023 بشأن إدراج اشخاص وكيانات إرهابية على قائمة
العقوبات،
وعلى اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020م،
تقرر ما يلي:-

المادة (1)

تمديد الإدراج على قائمة العقوبات لجميع الأشخاص والكيانات التالية أسماؤهم:



أولاً: الأشخاص الطبيعيين

م	الاسم	الجنسية
1.	علي قيصر	لبناني
2.	مقداد أميني	إيراني
3.	مرتضى ميناى هاشمي	إيراني
4.	عصمت الله خلوزي	أفغاني
5.	علاء خنفورة	سوري
6.	عبدالرحمن آدو موسى	نيجيري
7.	صاليحو يوسف آدمو	نيجيري
8.	بشير علي يوسف	نيجيري
9.	محمد إبراهيم عيسى	نيجيري
10.	إبراهيم علي الحسن	نيجيري
11.	سوراجوا أبوبكر محمد	نيجيري
12.	براء القاطرجي	سوري
13.	حسام بن رشدي القاطرجي	سوري

ثانياً: الكيانات

م	الاسم
1.	شركة القاطرجي
2.	مليشيا "سرايا الأشر" "
3.	مليشيا "سرايا المختار" "

المادة (2)

على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر بالطرق المتبعة.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

النياينة العامة
النائب العام
Public Prosecution
دولة قطر - State of Qatar



صدر في: 13 / 8 / 1447 هـ

الموافق: 1 / 2 / 2026 م